دور منظمة الامم المتحدة في ضمان حرية ونزاهة الانتخابات الوطنية

م. وهج خضير عباس
كلية القانون / جامعة البصرة

الملخص

تشكل الانتخابات الوطنية جزءا حيوياً من عمليات الانتقال الديمقراطي وانهاء الاستعمار وتنفيذ اتفاقيات السلام وتحقيق الاستقرار في جميع انحاء العالم ، لذا اهتمت منظمة الامم المتحدة منذ نشأتها في تعزيز وحماية حقوق الانسان السياسية ولاسيما حقه في انتخابات حرة نزيهة باعتبارها خطوة لتحقيق الاستقرار السياسي في الدولة ومن ثم تحقيق الامن والسلم الدوليين الهدف الاسمى لمنظمة الامم المتحدة ،فساهمت في صياغة الكثير من الوثائق الدولية لضمان هذه الحقوق ، كالاعلان العالمي لحقوق الانسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والكثير من الوثائق والاتفاقيات الدولية المؤكدة لحق الانسان في التداول السلمي للسلطة عن طريق انتخابات حرة نزيهة ، فضلا عن دورها الكبير قي الرقابة الدولية على الانتخابات الوطنية لتاكيد هذا الحق .

Role of the United Nations in ensuring freedom and integrity for the national elections

Lect . Wahag Khder Abass

College of Law / Basrah University

Abstract

The national elections have been a vital part of democratic transition, decolonization and the implementation of peace and stability agreements all over the world. Since its inception, the UN has been concerned with the promotion and protection of political human rights, especially the right to be free and fair elections. International peace is the ultimate objective of the United Nations, contributing to the drafting of many international instruments to ensure these rights, such as the Universal Declaration of Human Rights, the International Covenant on Civil and Political Rights and many other documents. In addition to the international conventions that confirming the human right in the peaceful transfer of power through free and fair elections. As well as its great role in international control on national elections to confirm this right.

المقدمة

نتيجة للصلة الوثيقة التي تربط بين تطور المفاهيم الدولية للديمقراطية وحقوق الانسان وحرياته وخصوصا الحقوق السياسية وضرورة المحافظة عليها . اصبحت مسألة الحكومات واختيارها امر يهتم به المجتمع الدولي باكمله ، وبالتالي اضحى الاهتمام بآلية ونوع الانتخابات الوطنية موضوعة مهمة لفقهاء القانون الدستوري والدولي عن طريق التعاون في صياغة الوثائق الدولية المتضمنة المعايير الدولية لنزاهة وحرية الانتخابات وايرادها في التشريعات الوطنية ،وقد تطور الامر واصبح يتضمن المراقبة على الانتخابات الوطنية من قبل المنظمات الدولية والاقليمية .

لقد اهتمت منظمة الامم المتحدة بالانتخابات اذ اثبت التاريخ ان تدهور الانظمة الداخلية للدول له تاثير كبير على العلاقات الدولية ،الامن والسلم الدوليين وزعزعة الثقة بين الحكومات في المجتمع الدولي.

اهمية البحث:

تتجلى اهمية البحث في ايضاح دور منظمة الامم المتحدة منذ نشاتها في حماية حق الانسان في انتخابات حرة نزيهة كخطوة كبيرة ومهمة في طريق تحقيق استقرار الدول، ومن ثم تامين الامن والسلم الدوليين وهو الهدف الاسمى لمنظمة الامم المتحدة. اذ جاء في ديباجة الميثاق (ايمانا بالحقوق السياسية للانسان وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء .والامم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية) وتاتي اهمية النص في هذا الميثاق على حقوق الانسان السياسية كونه الوثيقة الدولية الاولى التي مهدت للكثير من الوثائق الدولية الاخرى المؤكدة لحقوق الانسان .

مشكلة البحث :

تكمن مشكلة البحث على انه على الرغم من التاكيد دولياً على حق الانسان في المشاركة بانتخابات حرة نزيهة والمساعي الكبيرة للامم المتحدة في سبيل اقرار ذلك .الا انه مازالت الانتخابات الوطنية تتعثر بالكثير من العقبات و الانتهاكات اثناء العملية الانتخابية.

هدف البحث :

يهدف البحث الى بيان دور منظمة الامم المتحدة في ضمان انتخابات وطنية حرة ونزيهة وبيان الاليات التي تتبعها في سبيل تحقيق ذلك ، وايجاد افضل السبل التي يمكن من خلالها توطيد حق الانسان في ان ينتخب ويُنتخب على وفق المعايير الدولية ومبادئ الديمقراطية .

منهجية البحث :

اتبع الباحث المنهج القانوني التحليلي للنصوص القانونية والدولية ذات الصلة بموضوعة البحث ، كما سيُتبع المنهجين التاريخي والاستقرائي في تتبع بعض تجارب الامم المتحدة في الرقابة وتقديم الدعم اثناء العملية الانتخابية .

هيكلية البحث :

للاحاطة بدور منظمة الامم المتحدة في تامين وضمان حرية ونزاهة الانتخابات الوطنية، قُسم البحث على مبحثين : تضمن المبحث الاول دور منظمة الامم المتحدة في تعزيز الديمقراطية ، في حين تناول المبحث الثاني البحث في دور منظمة الامم المتحدة في الرقابة على الانتخابات الوطنية .

المبحث الاول/ دور منظمة الامم المتحدة في تعزيز الديمقراطية[١]

ان لمنظمة الامم المتحدة ومنذ نشأتها دوراً كبيرا في تعزيز وحماية حقوق الانسان في ضمنها حقه في الديمقراطية ، رغم ان ميثاق الامم المتحدة [٢] لم يتضمن اي ذكر لكلمة الديمقراطية الا ان العبارة الافتتاحية للميثاق "نحن شعوب الامم المتحدة "تعكس هذا المبدأ الاساسي والمتمثل بان ارادة الشعب تمثل مصدر شرعية الدول ذات السيادة وشرعية الامم المتحدة في مجموعها بناء على ذلك.

تشكل الانتخابات جزءاً حيوياً من عمليات الانتقال الديمقراطي اذ تستخدم الانتخابات الوطنية كوسيلة سلمية للتعرف على ارادة الشعب مما يؤدي الى بناء الثقة في انظمة الحكم التمثيلية ويسهم في توفير قدر اكبر من من السلام والاستقرار على الصعيد الوطني[٣] . لان مشاركة الفرد في العملية السياسية تشكل خطوة في طريق محاسبة ومسائلة الحكومة،كما ان الحكومة التي تتقبل هذه المساءلة والمحاسبة يمكن ان تكون مستقرة وان تدعم السلام لانها بذلك تعمل على القضاء او التقليل من النزاعات الداخلية التي غالبا ما تنشأ نتيجة للفجوة الكبيرة بين الفئات الاجتماعية والحكومة لاعتقاد الاولى بان الحكومة لاتمثلها لذا تكون الانتخابات والحقوق الديمقراطية وسيلة للتوفيق بين مختلف المصالح الاجتماعية داخل الدولة[٤] .

ويمكن ابراز دور منظمة الامم المتحدة في تعزيز الديمقراطية من خلال دورها في اصدار العديد من الوثائق الدولية المؤكدة للديمقراطية .

ويمكن اجمال اولى وأهم هذه الخطوات على وفق التفصيل الاتي :

المطلب الاول/ الاعلان العالمي لحقوق الانسان ١٩٤٨

الاعلان العالمي لحقوق الانسان وثيقة حقوقية دولية تبنتها منظمة الامم المتحدة بموجب قرار الجمعية العامة المرقم ٢١٧ في ١٠/ كانون الاول عام ١٩٤٨ متضمنةً المعيار المشترك لشعوب العالم والامم كافة ،وهي تحدد للمرة الاولى حقوق الانسان الاساسية .اذ يشكل الاعلان الحد الادنى من المشتركات بين شعوب العالم واممها يتناول حقوق الانسان المدنية والسياسية والاجتماعية ،والاقتصادية والثقافية التي يجب على الجميع افرادا ومؤسسات ودولا الاعتراف بها وتعزيز احترامها[٥]. يشتمل الاعلان العالمي لحقوق الانسان على ثلاثين مادة تتضمن كلا من الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٦].

ساهم الاعلان العالمي لحقوق الانسان ١٩٤٨ بدور فعال في تنمية وتطوير المشاركة السياسية ، بوصفها احدى حقوق الانسان الاساسية ،وفي مقدمتها حقه في المشاركة في انتخابات حرة نزيهة سواء اكان ناخبا ام منتخبا ،فضلا عن حقه في حرية التجمع والتعبير وتكوين الجمعيات والتنقل[٧] اذ نصت م ٢١ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان على انه "١- لكل شخص حق المشاركة في ادارة الشؤون العامة لبلده .اما مباشرة واما بواسطة ممثلين يُختارون بحرية.

٢- لكل شخص بالتساوي مع الاخرين ، حق تقلد الوظائف العامة في بلده .

٣- ارادة الشعب هي مناط سلطة الحكم ، ويجب ان تتجلى هذه الارادة من خلال انتخابات نزيهة تجرى بشكل دوري بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري او باجراء مكافئ من حيث ضمان حرية التصويت[٨] " . وبذلك اكد الاعلان العالمي لحقوق الانسان ان ارادة الشعب مصدر سلطة الحكم لذا يكون للانسان الحق في انتخابات حرة نزيهة تعبر عن دوره في الشؤون العامة لبلاده وعلى قدم المساواة بين الجميع ، ولفترة دورية على اساس الاقتراع العام .

تضمن الاعلان العالمي لحقوق الانسان- رغم قلة مواده اذ يقتصر على ثلاثين مادة فقط – لمجموعة من الحقوق المؤكدة لحرية الافراد ذات الاتصال المباشر بحقه في الانتخابات لكونها تمثل المناخ الديمقراطي الصحيح والسليم لممارسة الانتخابات وهذه الحقوق هي :

١-حق الراي والتعبير اذ يشمل حرية اعتناق الاراء دون تدخل وتلقي الاخبار والانباء والاخبار واذاعتها باية وسيلة دون تقيد بالحدود الجغرافية[٩].

٢- حرية الاشتراك في النقابات ،الجمعيات، والجماعات الاخرى المدنية والسلمية [١٠].
٣- حرية الانتقال[١١].
٤- عدم الحجز عليهم تعسفا [١٢] .
٥- حرية التمتع بالحقوق و الحريات دون تمييز[١٣].
٦- حق اللجوء الى القضاء في حالة التضييق او الانتقاص من هذه الحقوق[١٤].

وبذلك تكون منظمة الامم المتحدة صاحبة الدور الكبير في تعزيز وتأمين الديمقراطية من خلال اقرارها للاعلان العالمي لحقوق الانسان، فهو ليس مجرد اعلان لمبادى انسانية فقط، اذ لاتوجد دولة في العالم اليوم تجرؤ على مخالفته او حتى التصريح بذلك ، بل هو جزء مكمل من ميثاق منظمة دولية تضم دول العالم كلها تجسدت اثاره في دساتيرها الوطنية[١٥] والقوانين الداخلية فضلا عن المعاهدات والاتفاقيات الدولية والاقليمية ذات الصلة بحقوق الانسان[١٦].

وقد افرد الدستور العراقي الباب الاول والثاني للنص على الحقوق والحريات الواردة في الاعلان العالمي لحقوق الانسان. كما صادق على الكثير من المعاهدات الدولية ذات الصلة[١٧].

وبذلك كان للاعلان العالمي لحقوق الانسان دورٌ كبيرٌ في تاصيل الاهتمام بحقوق الانسان الديمقراطية ولاسيما الانتخاب والترشيح بتأكيد حقه في انتخابات حرة نزيهة، وقد تم تدعيم هذه الحقوق بالنص عليها في الكثير من الدساتير الوطنية .

المطلب الثاني/ العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية

لقد اهتمت منظمة الامم المتحدة بحقوق الانسان اهتماماً كبيراً ترجم في الكثير من الوثائق الدولية اذ نص ميثاق الامم المتحدة على وجوب التكفل بحقوق الانسان وحمايتها في شكل نظام عالمي متكامل ، إذ ورد في المادة (٥٥/ ف ج) انه "يشيع في العالم احترام حقوق الانسان والحريات الاساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس او اللغة او الدين ، ولا تفريق بين الرجال والنساء ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلا" وقد اتضح ذلك في عام ١٩٦٦ ،اذ تبنت الامم المتحدة المعاهدة العالمية للحقوق المدنية والسياسية ، اذ وفرت هذه الاتفاقية الغطاء والحماية القانونية للكثير من الحقوق التي تضمنها الاعلان العالمي لحقوق الانسان .

اعتمد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام على وفق قرار الجمعية العامة لمنظمة الامم المتحدة ٢٢٠٠/أ . الدورة (٢١) في ١٦/كانون الاول /١٩٦٦، ودخل حيز النفاذ بتاريخ ٢٣/اذار /١٩٧٦[١٨].

يتكون العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية من ديباجة و٥٣ مادة قانونية ،تم المصادقة عليه من قبل اكثر من ١٦٨ دولة في ضمنها العراق .

نصت م(٢٥) من العهد على "يكون لكل مواطن دون اي وجه من وجوه التمييز المذكورة في المادة (٢)[١٩] الحقوق الاتية، التي يجب ان تتاح له فرصة التمتع بها دون قيود غير معقولة:

أ- ان يشارك في ادارة الشؤون العامة ،اما مباشرة واما بوساطة ممثلين يُختارون بحرية.

ب- ان ينتخب ويُنتخب في انتخابات نزيهة تجرى بشكل دوري بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري ،تضمن التعبير الحر عن ارادة الناخبين.

ج- ان تتاح له على قدم المساواة فرصة تقلد الوظائف العامة في بلده ".

وبذلك فان العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية مؤكداً لحق الانسان في الترشيح او التصويت في الانتخابات الوطنية وتكون بصورة سرية لضمان عدم الضغط على حرية وارادة الناخب ،فضلا عن تقلد واستلام المناصب في الدولة[٢٠].

لم يقتصر العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على النص على حق الانسان في انتخابات حرة ونزيهة وانما تضمن الحقوق التي تمثل المناخ الديمقراطي الصحيح لممارسة انتخابات حرة نزيهة وهذه الحقوق هي :

١- حرية الراي في التعبير على وفق نص المادة (١٩) .

٢- حرية الاشتراك في الجمعيات والجماعات السلمية وحق الانضمام وتشكيل النقابات على وفق نص المادة (٢٢) .

٣- حرية التنقل على وفق نص المادة (١٢) .

٤- عدم التحديد او التضييق والحجز عليهم على وفق نص المادة (٩).

٥- حق المواطن في اللجوء الى القانون في حالات الحرمان او الانتقاص من هذه الحقوق على وفق نص المادة (٢٦) .

نصت المادة (٥٠) من ان العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية اتفاقية دولية ذات طبيعة قانونية محتواها حقوق انسانية وتكتسب صفة الالزام للدول المصدقة عليها. ويطبق العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية من قبل الدول المصدقة عليه على وفق صورتين :-

اولا / التطبيق الفوري للاتفاقية :

على وفق ذلك تقوم الدول الاطراف باصدار التشريعات التي تسمح وتسهل تطبيق احكام الاتفاقية ، او قد تقوم الدول بالغاء وتعديل الاحكام التشريعية في القانون الداخلي والتي تتعارض مع الاتفاقية .

نصت المادة (٦١/ رابعا) من الدستور العراقي الدائم ٢٠٠٥ على انه "تنظم عملية المصادقة عن المعاهدات والاتفاقيات الدولية بقانون يسن بأغلبية ثلثي اعضاء مجلس النواب). وبذلك يكون الدستور قد اعطى للمعاهدة الدولية قوة القانون العادي[٢١] بسن قانون ينال موافقة ثلثي اعضاء البرلمان ومن ثم يتم تصديقه من قبل رئيس الجمهورية وينشر بالجريدة الرسمية حتى يصبح ساري المفعول داخل الدولة على وفق نص المادة (١٢٩) .

ثانياً / التطبيق التدريجي للاتفاقية :

على وفق هذه الصورة لايتم تطبيق العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية تطبيقا فوريا، وانما تقوم الدولة بتكييف اوضاعها الداخلية والسياسية ذات الصلة لتطبيق احكام الاتفاقية او تسهيل تطبيقها .اذ قد يتطلب تطبيق مواد الاتفاقية اجراءات حكومية تستغرق وقتاً طويلاً نسبياً . أو قد يحتاج تطبيقها رصد الموازنات المالية للدولة [٢٢] .

ولغرض تطبيق القواعد الواردة في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية انشأت بموجب المادة (١/٢٨) من العهد (اللجنة المعنية بحقوق الانسان) لضمان الرقابة على تطبيق الحقوق الواردة في العهد من قبل الدول المصدقة[٢٣] ، وحددت مهام اللجنة على وفق نصوص المواد ٤٠-٤٥، وهي كالاتي :

١- تتلقى اللجنة وتبحث التقارير الواردة لها من الدول الاطراف ،بشأن الخطوات التي اتخذتها لتطبق بنود العقد.[٢٤]

٢- تقوم اللجنة بوضع مايسمى بالتعليقات العامة .والقصد منها مساعدة الدول الاطراف في تطبيق بنود العهد[٢٥].

٣- تبحث في الشكاوى الفردية (البلاغات)المتضمنة ادعاء دولة طرف في العهد بوقوع انتهاكات للحقوق المنصوص عليها في العهد من قبل دولة اخرى طرف في العهد[٢٦].

يتضح مما سبق ان للجنة المعنية صلاحيات ومهام كثيرة من اجل المتابعة، البحث، وتقديم التقارير الدورية للوقوف على الكيفية التي تتبعها الدول الاطراف في تطبيق الحقوق

الواردة في العهد وفي مقدمة هذه الحقوق حق المواطنين في انتخابات حرة نزيهة تكفل لهم حياة حرة كريمة وخطوة في طريق احترام الحقوق الانسانية الاخرى كافة .

المطلب الثالث/ دور منظمة الامم المتحدة في تقديم المساعدة الانتخابية

لتاكيد حق الانسان في انتخابات حرة نزيهة لم يقف دور منظمة الامم المتحدة عند الاعلان العالمي لحقوق الانسان والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية وانما ساهمت في توثيق الكثير من النصوص القانونية وضمنتها في اتفاقيات دولية لتاكيده. ومن هذه الاتفاقيات اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز العنصري[٢٧]، اتفاقية القضاء على كافة اشكال التمييز ضد المراة [٢٨] ، مشروع المبادئ العامة بشان الحرية وعدم التمييز في مسألة الحقوق السياسية[٢٩] ، قرار لجنة حقوق الانسان حول زيادة فعالية الانتخابات الدورية النزيهة المرقم ٥١ في ٧/اذار /١٩٨٩ . والكثير من قرارات الجمعية العامة منها ١٤٦/ ٤٤في ١٥/ كانون الاول /١٩٨٩ ، و ٤٥/١٥٠ في ١٨/ كانون الاول ١٩٩٠ ، القرار رقم ١٩٠/ ٤٩في ٢٣/ كانون الاول ١٩٩٤ ، والقرار ٥٠/١٨٥ في ٢٢/ كانون الاول ١٩٩٥، والقرار ٥٤/١٧٣ في ١٧/ كانون الاول /١٩٩٩، والقرار ١٦٤/ ٦٨ في ١٨/ كانون الاول /٢٠١٣،...الخ فقد اكدت ان على الدول الاعضاء مسؤولية تنظيم العمليات الانتخابية وكفالة حريتها ونزاهتها ،كما يجوز لها ان تطلب في سبيل ذلك المساعدة الانتخابية والخدمات الاستشارية اللازمة لتعزيز مؤسساتها وعملياتها الانتخابية وتطويرها بما في ذلك ايفاد بعثات تمهيدية لهذا الغرض . ودعمها لتشجيع اقامة الديمقراطية وقد تم تقديم المساعدة الانتخابية من قبل الكثير من اجهزة الامم المتحدة منها :

١- برنامج الامم المتحدة الانمائي[٣٠] .
٢- صندوق الامم المتحدة للديمقراطية[٣١].
٣- ادارة عمليات حفظ السلام [٣٢] .
٤- المفوضية السامية حقوق الانسان[٣٣].

منذ عام ١٩٩١ قدمت منظمة الامم المتحدة مختلف اشكال المساعدة الانتخابية الى اكثر من ١٠٠ دولة بناء على طلب من تلك الدول او تفويض من مجلس الامن او الجمعية العامة فضلاً عن الخدمات الاستشارية واللوجستية والتدريب وتطبيقات الحاسوب والمراقبة على المدى القصير .

وقد حددت الجمعية العامة للامم المتحدة يوم الخامس عشر من ايلول اليوم الدولي للديمقراطية [٣٤].

وبذلك فان الوثائق الدولية جاءت مؤكدة لحق الانسان في انتخابات حرة نزيهة كما اكدت على توفير المناخ الديمقراطي من خلال تاكيدها على حق الانسان في:حرية الراي والتعبير، حرية التجمع السلمي ، حرية تكوين الجمعيات ، والاحزاب السياسية ،كما اكدت على استقلالية القضاء ومبدأ عدم التمييز ، والاقتراع العام السري والدوري .

قامت منظمة الامم المتحدة بتقديم المساعدة والدعم اللوجستي للعمليات الانتخابية من قبل فريق المساعدة الانتخابية الدولية " UNAMI"[٣٥] بتقديم مساعدات تقنية لمختلف الدورات الانتخابية في العراق ابتداءً من عام ٢٠٠٥ وقد قام الفريق بتنسيق كل المساعدات الانتخابية المقدمة من دول مختلفة بناء على طلب المفوضية العليا المستقلة للانتخابات العراقية[٣٦].

لقد كان للمساعدة الانتخابية التي قدمتها الامم المتحدة دورٌ كبيرٌ وناجحٌ في حفظ السلام وتأسيس وتوطيد الحكم الديمقراطي اذ أصبحت الانتخابات وسيلة لإقامة حكومات شرعية لها دورها في اقرار السلم والأمن الدوليين .

المبحث الثاني/ دور منظمة الامم المتحدة في الرقابة الدولية على الانتخابات الوطنية

بعد ان تم التاكيد على حق المواطن في ان ينتخب ويُنتخب على وفق انتخابات دورية حرة ونزيهة باعتباره من حقوق الانسان المعترف بها دوليا ،اذ تشكل الانتخابات الديمقراطية شرطاً ضرورياً لقيام حكم ديمقراطي، فعن طريقها يعبر الشعب بحرية عن ارادته باختيار الجهة التي تتولى الحكم باسمه وتصون مصلحته لذا يجب ان تتضمن العملية الانتخابية سلسلة من الاجراءات والتي بدورها تعكس المبادئ والمعايير المعتمدة دولياً في الانتخابات الديمقراطية الصحيحة فضلا عن وجود حقوق الانسان وحرياته الاساسية بعيداً عن اي شكل من اشكال التمييز المبني على العرق او اللون او الجنس او اللغة او الاراء السياسية او الاصل القومي او الاجتماعي ...الخ .

إن اجراء انتخابات حرة نزيهة يستحيل مالم تحظ بحماية ورقابة القانون ، لذا فقد كان لمسألة اجراء انتخابات ديمقراطية أهمية كبيرة للمنظمات الدولية وفي مقدمتها منظمة الامم المتحدة لذا تعكس المراقبة الدولية على الانتخابات الوطنية اهتمام المجتمع الدولي ، ولتحديد ما المقصود بالرقابة الدولية على الانتخابات سيتم تناولها على وفق التفصيل الاتي :-

المطلب الاول/ نشأة الرقابة الدولية على الانتخابات الوطنية

تعد الرقابة الدولية على الانتخابات من القواعد الحديثة في القانون الدولي التي توافقت الدول على اتباعها ولاسيما في الانتخابات التي تلي النزاعات المسلحة والتحول نحو الحكم الديمقراطي .اذ يكون للرقابة الدولية على الانتخابات دورٌ في تعزيز شريعة الدول الناشئة عن الانتخابات فتكون تقاريرهم سببا في اقناع المجتمع الدولي بديمقراطية وصحة الانتخابات الوطنية ونتائجها ، فعن طريق المراقبة يتم التحقق من ان الانتخابات تتسم بالحرية والنزاهة، وان وجود مراقبين يمثلون جهات دولية مهمة كمنظمة الامم المتحدة ١٩٤٥ والمنظمات الاخرى الحكومية وغير الحكومية سيؤدي لمنع التجاوزات والخروقات اثناء العملية الانتخابية والتقليل منها ومن ثم الثقة بشرعية الانتخابات[٣٧].

لم تظهر الرقابة الدولية على الانتخابات الوطنية الا من خلال ارسال الامم المتحدة بعثاتها لمتابعة سير العملية الانتخابية ومساعدة الشعوب المستعمرة في الحصول على استقلالها كجزء من جهودها المبذولة للدفاع عن حقوق الانسان ،لذا شاركت في الكثير من من الانتخابات الوطنية والاستفتاءات الشعبية العامة وقد بدأ نشاط الامم المتحدة في ميدان الانتخابات بالاشراف الرسمي على الانتخابات الكورية ١٩٤٨[٣٨].

وازداد دور منظمة الامم المتحدة في السبعينيات من القرن الماضي كما في اقليم نامبيا الذي كان تحت انتداب دولة جنوب افريقيا التي رفضت طلب الامم المتحدة بتحويل الوصاية اليها ووافقت على منح الاستقلال فتم اجراء انتخابات حرة لاختيار اعضاء المجلس الدستوري وتحت رقابة الامم المتحدة[٣٩]، وان تقوم منظمة الامم المتحدة بالرقابة على الانتخابات الوطنية كجزء من عمليات حفظ السلام بعد صدور قرار مجلس الامن بذلك تتمثل عمليات حفظ السلام بتأسيس إدارة مؤقتة تمهيداً الى اجراء انتخابات تحت رقابة الامم المتحدة ،اذ تعمل قوات حفظ السلام على توفير الامان اثناء العلمية الانتخابية بعيدا عن الضغط والعنف وتقديم الاستشارات الفنية لاصلاح الانظمة الانتخابية[٤٠] وتتولى منظمة الامم المتحدة توظيف الكادر الذي يتولى عملية تنظيم الانتخابات فضلا عن توفير المستلزمات المادية كماهو الحال في كمبوديا ١٩٩٢ وفي تيمور الشرقية ١٩٩٩[٤١].

كما بدات الرقابة الدولية على الانتخابات الوطنية في دول قارة افريقيا عام ١٩٨٠ مع استقلال دولة زيمبابوي وتبعها بعد ذلك الكثير من الدول الافريقية وخاصة في فترة

التسعينيات* ، اذ تلقت منظمة الامم المتحدة طلبات للرقابة على الانتخابات الوطنية من تسعة عشر دولة افريقية خلال المدة ١٩٩١- ١٩٩٣ لتقديم الدعم الفني والمالي في التنظيم والاشراف على الانتخابات [٤٢]. وتعد زامبيا اول دولة افريقية طلبت الرقابة الدولية على انتخاباتها الرئاسية والبرلمانية ١٩٩١ إذ شارك مراقبين دوليين من تسعة وفود دولية[٤٣].

اما الدول تامة السيادة فلم تتدخل الامم المتحدة في الرقابة على الانتخابات الوطنية فيها استنادا لنص م(٢/ ف٧) من الميثاق التي تحظر التدخل في الشؤون الداخلية للدولة[٤٤]، الا ان موقف منظمة الامم المتحدة بدأ بالتغير بعد الطلب الذي تقدمت به نيكاراغو في آب /١٩٨٩ من قبل وزير الخارجية لرقابة الانتخابات التشريعية عام ١٩٩٠ فصدر قرار الجمعية العامة ٢٥٧/٣٥ اذ وافقت فيه على المساعدة الفورية لحكومة نيكاراغو بالرقابة على الانتخابات التشريعية فيها[٤٥] ، أما في أمريكا الوسطى وهاييتي فلأول مرة تتم الرقابة على الانتخابات الوطنية لدولة تمتلك سيادتها ١٩٩٠[٤٦].

ومنذ ذلك الوقت عملت منظمة الامم المتحدة على تعزيز اجراء انتخابات حرة ونزيهة في الدول تامة السيادة وبناء على طلبها كجزء متمم من دورها في تعزيز الامن والسلم الدوليين[٤٧]، وبذك فان الرقابة الدولية على الانتخابات لا تشكل اي اعتداء على سيادة أو سلطة الدولة ولاتعد تدخلا بالشؤون الداخلية للدولة[٤٨]، لكونها لاتتم الا بموافقة الدولة ذاتها وهي بذات الوقت لا تشكل ضغوطا دولية اي انها لاتعتبر تدخلاً خارجياً وإنما تقوم بها منظمات دولية وإقليمية تتسم بالحياد[٤٩] كمنظمة الامم المتحدة بناء على طلب الدولة نفسها ولذلك يجب عدم الخلط بين الرقابة الدولية وبين الضغوط الدولية. وتوجد العديد من القرارات المؤكدة على ان الرقابة الدولية على الانتخابات لاتمس السيادة الوطنية كقرار الجمعية العامة ١٤٧/٤٤ والمتضمن زيادة مبدأ فعالية إجراء انتخابات دورية نزيهة في ١٥/ كانون الاول /١٩٨٩، وكذلك القرار رقم ٦٤ /١٥٥ تعزيز دور منظمة الامم المتحدة في زيادة اجراء انتخابات حرة نزيهة وتشجيع ارساء الديمقراطية في ١٨/ كانون الاول / ٢٠٠٩ وغيرها الكثير من القرارات .

المطلب الثاني/ تعريف الرقابة الدولية على الانتخابات الوطنية

رغم انه لم تتضمن اغلب القوانين الانتخابية الوطنية ومنها القوانين العراقية تعريف للرقابة الدولية على الانتخابات الوطنية[٥٠]،الا انه توجد عدة تعريفات يمكن اجمالها بما يأتي:

يمكن تعريف الرقابة الدولية على الانتخابات الوطنية بانها :العملية التي يتم من خلالها اعتماد مراقبين دوليين لاطلاع المجتمع الدولي على سير العملية الانتخابية في دولة ما بناء على طلبها للوقوف على مدى تطابق العملية الانتخابية مع المعايير الدولية للديمقراطية[٥١].

وتعرف كذلك بانها "اطلاع المجتمع الدولي على سير العملية الانتخابية في الدول التي تطلب ذلك للوقوف على مدى اتفاقها مع المعايير الدولية للديمقراطية ومدى تعبيرها عن ارادة الشعوب "[٥٢].

أو هي "عملية جمع وحصر المعلومات حول العملية الانتخابية بمراحها كافة وذلك باتباع آلية منهجية ومنظمة في جمع المعلومات حول سير تلك العملية التي تستخدم فيما بعد لاصدار تقييمات من المفترض ان تكون موضوعية محايدة "[٥٣].

لقد عرف المعهد الدولي للديمقراطية والمساعدة الانتخابية الرقابة الدولية على الانتخابات الوطنية بانها "تجميع هادف ومنسق للمعلومات التي تخص العملية الانتخابية للتوصل إلى أحكام موضوعية لمجرى الانتخابات استنادا لتلك المعلومات"[٥٤].

تم تعريف المراقبة الدولية من قبل الاتحاد الاوربي بأنها "عملية توفر تقييما شاملاً ومستقلاً ومحايداً للعملية الانتخابية وتعزز ثقة الجمهور في العملية الانتخابية وقد تسهم في زيادة المشاركة الانتخابية وهذا من شأنه التخفيف من مخاطر تفجر النزاعات المرتبطة بالانتخابات "[٥٥].

وفي عام ٢٠٠٥ أُعتمد برعاية الامم المتحدة اعلان مبادى المراقبة الدولية للانتخابات ومنذ ذلك الحين اقر عدد من منظمات المراقبة الدولية والاقليمية هذه الوثيقة الدولية والتي أصبحت معياراً لمدى مصداقية المراقبة الدولية على الانتخابات واحترافيتها وقد تم تعريف المراقبة الدولية على الانتخابات على وفق هذا الاعلان بانها "هي عملية منتظمة وشاملة ، ودقيقة لتحصيل معلومات عن القوانين ، والاجراءات والمؤسسات المختصة باجراء الانتخابات وعن عوامل اخرى تتعلق بمناخ الانتخابات ككل وعن تحليل موضوعي ومحترف لهذه المعلومات واستخلاص العبر حول طابع العملية الانتخابية بالاستناد إلى أرقى المعايير المرعية لجهة دقة المعلومات وموضوعية التحليل"

والباحث بدوره يؤيد التعريف الذي اورده اعلان مبادئ المراقبة الدولية للانتخابات ٢٠٠٥ وذلك للأسباب آلاتية :

١- أشار إلى أن الرقابة الدولية على الانتخابات الوطنية هي عملية شاملة ومنظمة وتتكون من مراحل عدة ولا تقتصر على جانب محدد للعملية الانتخابية .

٢- أشار التعريف إلى أن الرقابة الدولية على الانتخابات الوطنية تشمل الاطلاع على القوانين الوطنية وعمل المؤسسات ذات الصلة .

٣- يشير التعريف إلى أن الرقابة الدولية على الانتخابات الوطنية لاتقتصر فقط على الرقابة على حق التصويت في الانتخابات وإنما تشمل جميع الحقوق التي تحقق المناخ الديمقراطي السليم للعملية الانتخابية .

٤- تهدف الرقابة الدولية على الانتخابات الوطنية تقييم العملية الانتخابية على وفق المعايير الدولية للديمقراطية .

تجدر الاشارة هنا إلى أن وجود المراقبين الدوليين لايعد اضفاءً لصفة الشرعية والمصداقية على الانتخابات الوطنية ولكنها تعتبر من اهم الوسائل التي تعطي تقييماً موضوعياً وحيادياً لمختلف مراحل العملية الانتخابية الوطنية ومن ثم تعد الية لتعزيز الشفافية والمساءلة فضلاً عن تقوية الثقة بين الشركاء في العملية الانتخابية مما يصل الى استقرار الاوضاع السياسية للدولة ومن ثم تحقيق الامن والاستقرار الدوليين وهو ما تهدف إلى تحقيقه منظمة الامم المتحدة. ولما تقدم يمكن اجمال اهمية الرقابة الدولية على الانتخابات الوطني كالاتي :-

١- تقييم العملية الانتخابية باستقلالية وموضوعية .

٢- تشجيع قبول نتائج الانتخابات الوطنية

٣- ضمان سلامة العملية الانتخابية وتقييم شرعية ومصداقية ونزاهة العملية الانتخابية ونتائجها .

٤- حماية حقوق الانسان خلال فترة الانتخابات.

٥- نوع من انواع التربية الوطنية وبناء المجتمع المدني.

٦- زيادة ثقة الناخبين في العملية الانتخابية [٥٦] .

٧- الكشف عن التزوير الانتخابي الذي تسعى إليه أحد الاطراف المشاركة[٥٧].

٨- إصدار توصيات لتحسين العملية الانتخابية وتقاسم الخبرات لتعزيز الانتخابات[٥٨].

يتضح مما سبق أهمية الرقابة الدولية على الانتخابات الوطنية وفي مقدمتها رقابة منظمة الامم المتحدة للعمل على تحقيق الاستقرار السياسي للدول بتعزيز الثقة بين الشركاء في العملية السياسية ومن ثم تحقيق الاستقرار كخطوة لاقرار السلم والامن الدوليين .

المطلب الثالث/ اختصاصات والتزامات لجان الرقابة الدولية لمنظمة الأمم المتحدة

شاركت منظمة الامم المتحدة في الانتخابات الوطنية باستخدام أربعة أساليب وهي :

١- قامت الامم المتحدة بتنظيم واجراء الانتخابات شملت كل جوانب العملية الانتخابية .

٢- أشرفت الأمم المتحدة على الانتخابات عن طريق اختيار ممثل خاص للأمين العام ليشهد بصلاحية جوانب حاسمة معينة في العملية الانتخابية .

٣- مراقبة الانتخابات والتحقق مما إذا كانت العملية الانتخابية تجرى بحرية ونزاهة.

٤- تحسين القدرة الوطنية فيما يتعلق بجوانب الانتخابات المادية والجوانب الخاصة بالبيئة الأساسية والجوانب القانونية والجوانب الخاصة بحقوق الانسان[٥٩] .

وهذه الأساليب لا تتم إلاَ بتوافر العناصر الآتية :

١- تلقي طلبا رسميا من الدول المعنية [٦٠]

٢- وجود دعم عام لمشاركة الامم المتحدة

٣- وجود وقت مسبق كاف للمشاركة الشاملة من جانب الامم المتحدة[٦١] .

٤- وجود بعد دولي واضح لدعم دور منظمة الامم المتحدة .

٥- إتخاذ قرار إيجابي من إحدى هيئات الأمم المتحدة مثل الجمعية العامة أو مجلس الأمن[٦٢].

يعد قبول الرقابة على الانتخابات الوطنية عملاً سيادياً تم الأخذ به تعزيزاً لسيادة الدول والحرص على شؤؤنها الداخلية وتوجد قرارات عديدة للجمعية العامة تؤكد ذلك كالقرار رقم ٥٨/١٨٠ في ٢٠٠٤ الذي يتضمن " تعزيز دور منظمة الامم المتحدة في زيادة فعالية مبدأ اجراء انتخابات دورية ونزيهة وتشجيع اقامة الديمقراطية". وكذلك القرار رقم ٥٨/١٨٩ في ٢٠٠٤ "احترام مبدأي السيادة وتعدد النظم الديمقراطية في العمليات الانتخابية بوصفهما عنصرين هامين في النهوض بحقوق الانسان وحمايتها".

نعتقد أنَ قيام الدولة باجراء انتخابات حرة ونزيهة يدعم الشخصية الدولية ويعزز مسؤوليتها الدولية ويعمق ثقة المجتمع الدولي بكيانها المستقر. ومن ثم فإننا نرى بأن الرقابة والاشراف الدوليين على الانتخابات الوطنية ولاسيما من قبل منظمة دولية كمنظمة الامم المتحدة لايعد تدخلا في سيادة الدولة المعنية ولايعد ضغطاً خارجياً عليها ،وانما يعد دعماً لمسيرتها في تحقيق وإقرار شخصيتها الدولية باطلاع العالم اجمع لمدى تمسكها باجراء انتخابات تتفق والمعايير الدولية للديمقراطية .لذا نقترح أن تكون كل من الرقابة والاشراف والدعم الدولي ملزمة لها اثناء العملية الانتخابية وحصراً من قبل منظمة الامم المتحدة.

إن من أهم وأكبر الإنجازات السياسية الان هو انتشار الديمقراطية في جميع أنحاء العالم، إذ أدت الانتخابات الى جعل تقرير المصير المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة واقعاً متاحاً. وبعد وقت قصير من تأسيسها في عام ١٩٤٥، وقد ارتبط تأريخ منظمة الامم المتحدة مع الإنتخابات ارتباطاً وثيقاً. وأشرفت المنظمة أثناء الفترة اللاحقة للوصاية وإنهاء الاستعمار، على مراقبة الاستفتاءات، والانتخابات في جميع أنحاء العالم. وما تزال الأمم المتحدة اليوم الممثل المحايد و الموثوق به في تقديم المساعدة الانتخابية الى كل دول العالم ، إما بناء على طلب من الدول الأعضاء أو بناء على تفويض من مجلس الأمن أو الجمعية العامة للعمل على توطيد واقرار العملية السياسية كخطوة لاقرار الاستقرار السياسي في الدولة ومن ثم تحقيق الامن والسلم وهو الدوليين الهدف الاسمى لمنظمة الامم المتحدة .

الخاتمة

تناولنا في خلال بحثنا دور منظمة الامم المتحدة في ضمان حرية ونزاهة الانتخابات الوطنية وتوصلنا الى ما يأتي :-

أولاً// النتائج

١- تشكل الانتخابات جزءاً حيوياً من عمليات الانتقال الديمقراطي ،اذ تستخدم الانتخابات الوطنية كوسيلة سلمية للتعرف على ارادة الشعب مما يؤدي الى بناء الثقة في انظمة الحكم التمثيلية ويسهم في توفير قدر اكبر من من السلام والاستقرار على الصعيد الوطني .

٢- يعد حق الانتخاب من أهم الحقوق السياسية وجزءاً حيوياً من عمليات الانتقال الديمقراطي والتي يجب ان يمارس في مناخ ديمقراطي يتضمن توافر حقوق سياسية لا تقل أهمية عن حق الانتخاب وتتضمن حق تولي الوظائف العامة ،حرية الرأي والتعبير ،حرية التجمع والتفكير،و حق الاشتراك في الجمعيات .

٣- لقد اهتمت منظمة الامم المتحدة منذ نشأتها في تعزيز وحماية حقوق الانسان السياسية ولاسيما حقه في انتخابات حرة نزيهة عن طريق التعاون في صياغة الكثير من الوثائق الدولية لضمان هذه الحقوق ، كالاعلان العالمي لحقوق الانسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والكثير من الوثائق والاتفاقيات الدولية المؤكدة لحق الانسان في التداول السلمي للسلطة عن طريق انتخابات حرة نزيهة تعبر عن دوره في الشؤون العامة لبلاده وعلى قدم المساواة بين الجميع ، ولمدة دورية على أساس الاقتراع العام ،فضلا عن تأكيدها للحقوق الأُخرى المكونة للمناخ الديمقراطي السليم .

٤- تم تقديم المساعدة الانتخابية من قبل الكثير من اجهزة الامم المتحدة منها :

برنامج الامم المتحدة الانمائي ،صندوق الامم المتحدة للديمقراطية ،إدارة عمليات حفظ السلام ،المفوضية السامية لحقوق الانسان .

٥- لقد قامت منظمة الامم المتحدة بتقديم المساعدة والدعم اللوجستي للعمليات الانتخابية من قبل فريق المساعدة الانتخابية الدولية " UNAMI" بتقديم مساعدات تقنية لمختلف الدورات

الانتخابية في العراق ابتداءً من عام ٢٠٠٥ وقد قام الفريق بتنسيق كل المساعدات الانتخابية المقدمة من دول مختلفة بناء على طلب المفوضية العليا المستقلة للانتخابات العراقية .

٦- تعد الرقابة الدولية على الانتخابات من القواعد الحديثة في القانون الدولي التي توافقت الدول على إتباعها ولاسيما في الانتخابات التي تلي النزاعات المسلحة والتحول نحو الحكم الديمقراطي اذ يكون للرقابة الدولية على الانتخابات دوراً في تعزيز شريعة الدول الناشئة عن الانتخابات فتكون تقاريرهم سبباً في إقناع المجتمع الدولي بديمقراطية وصحة الانتخابات الوطنية ونتائجها ،فعن طريق المراقبة يتم التحقق من ان الانتخابات تتسم بالحرية والنزاهة . وان وجود مراقبين يمثلون جهات دولية مهمة كمنظمة الامم المتحدة ١٩٤٥ والمنظمات الاخرى الحكومية وغير الحكومية سيؤدي لمنع التجاوزات والخروقات اثناء العملية الانتخابية والتقليل منها ومن ثم الثقة بشرعية الانتخابات .

٧- لم تظهر الرقابة الدولية على الانتخابات الوطنية الا من خلال ارسال الامم المتحدة بعثاتها لمتابعة سير العملية الانتخابية ومساعدة الشعوب المستعمرة في الحصول على استقلالها كجزء من جهودها المبذولة للدفاع عن حقوق الانسان لذا شاركت في الكثير من الانتخابات الوطنية والاستفتاءات الشعبية والعامة وقد بدأ نشاط الامم المتحدة في ميدان الانتخابات بالاشراف الرسمي على الانتخابات الكورية ١٩٤٨. ٨- لم تتدخل منظمة الامم المتحدة في الرقابة على الانتخابات الوطنية للدول تامة السيادة إستناداً لنص م(٢/ف٧) من الميثاق الذي يحظر التدخل في الشؤون الداخلية للدولة ' الا ان موقف منظمة الامم المتحدة بدأ بالتغير بعد الطلب الذي تقدمت به نيكاراغوا في آب /١٩٨٩ من قبل وزير الخارجية لرقابة الانتخابات التشريعية عام ١٩٩٠ فصدر قرار الجمعية العامة ٢٥٧/٣٥ الذي وافقت فيه على المساعدة الفورية لحكومة نيكاراغوا بالرقابة على الانتخابات التشريعية فيها ، وفي أمريكا الوسطى وهاييتي -لأول مرة تتم الرقابة على الانتخابات الوطنية لدولة تمتلك سيادتها١٩٩٠ ،ومنذ ذلك الوقت عملت منظمة الامم المتحدة على تعزيز اجراء انتخابات حرة ونزيهة في الدول تامة السيادة وبناء على طلبها كجزء متمم من دورها في تعزيز الامن والسلم الدوليين،كما إن الرقابة الدولية على الانتخابات لا تشكل اي اعتداء على سيادة أو سلطة الدولة ولاتعد تدخلا بالشؤون الداخلية للدولة .

٩- في عام ٢٠٠٥ أُعتُمد إعلان مبادئ المراقبة الدولية للانتخابات برعاية الامم المتحدة ومنذ ذلك الحين اقر عدد من منظمات المراقبة الدولية والاقليمية هذه الوثيقة الدولية التي أصبحت معياراً لمدى مصداقية المراقبة الدولية على الانتخابات واحترافيتها وقد تم تعريف

المراقبة الدولية على الانتخابات على وفق هذا الاعلان بانها " هي عملية منتظمة وشاملة، ودقيقة لتحصيل معلومات عن القوانين ، والاجراءات والمؤسسات المختصة باجراء الانتخابات وعن عوامل اخرى تتعلق بمناخ الانتخابات ككل وعن تحليل موضوعي ومحترف لهذه المعلومات واستخلاص العبر حول طابع العملية الانتخابية بالاستناد إلى أرقى المعايير المرعية لجهة دقة المعلومات وموضوعية التحليل "

١٠- إن وجود المراقبين الدوليين لايعد اضفاء لصفة الشرعية والمصداقية على الانتخابات الوطنية فقط ولكنها تعد من اهم الوسائل التي تعطي تقييماً موضوعياً وحيادياً لمختلف مراحل العملية الانتخابية الوطنية ومن ثم فهي تعد آلية لتعزيز الشفافية والمساءلة فضلاً عن تقوية الثقة بين الشركاء في العملية الانتخابية مما يصل الى استقرار الاوضاع السياسية للدولة ومن ثم تحقيق الامن والاستقرار الدوليين اللذين تهدف تحقيقهما منظمة الامم المتحدة.

١١- شاركت منظمة الامم المتحدة في الانتخابات الوطنية باستخدام اربعة اساليب وهي :

أ – قامت الامم المتحدة بتنظيم واجراء الانتخابات شملت كل جوانب العملية الانتخابية.

ب – اشرفت الامم المتحدة على الانتخابات عن طريق اختيار ممثل خاص للامين العام ليشهد بصلاحية جوانب حاسمة معينة في العملية الانتخابية .

ت – مراقبة الانتخابات والتحقق مما اذا كانت العملية الانتخابية تجرى بحرية ونزاهة.

ث – تحسين القدرة الوطنية فيما يتعلق بجوانب الانتخابات المادية والجوانب الخاصة بالبيئة الأساسية والجوانب القانونية والجوانب الخاصة بحقوق الانسان.

١٢- ارتبط تاريخ منظمة الامم المتحدة مع الإنتخابات ارتباطاً وثيقاً. وأشرفت المنظمة أثناء المدة اللاحقة للوصاية وإنهاء الاستعمار، على مراقبة الاستفتاءات، والانتخابات في جميع أنحاء العالم. ولا تزال الأمم المتحدة اليوم الممثل المحايد و الموثوق به في تقديم المساعدة الانتخابية الى كل دول العالم ، إما بناء على طلب من الدول الأعضاء أو بناء على تفويض من مجلس الأمن أو الجمعية العامة،للعمل على توطيد واقرار العملية السياسية كخطوة لاقرار الاستقرار السياسي في الدولة ومن ثم تحقيق الامن والسلم الدوليين الهدف الاسمى لمنظمة الامم المتحدة.

١٣- حددت الجمعية العامة للامم المتحدة يوم الخامس عشر من ايلول اليوم الدولي للديمقراطية.

ثانياً// التوصيات

١- اعتماد انظمة انتخابية تتضمن المعايير الدولية لارساء الديمقراطية .

٢-جمع الوثائق الدولية التي اقرتها منظمة الامم المتحدة ذات الصلة بحق الشعوب في انتخابات حرة ونزيهة وحقهم في إقرار الديمقراطية في مدونة موحدة ليتم تبنيها من قبل كل اللجان والبعثات الدولية وفي مقدمتها تلك التابعة الامم المتحدة ذات الاختصاص في الرقابة او تقديم الدعم الانتخابي .

٣- إقرار أهمية التقارير الصادرة عن الأمم المتحدة بشأن الممارسة الانتخابية للدول والعمل على الالتزام بالتوصيات الواردة فيها لتطوير الوعي الديمقراطي وزيادة المشاركة السياسية .

٤- ان يكون هناك تعاوناً منظماً وقانونياً بين بعثات الامم المتحدة للرقابة على الانتخابات الوطنية واللجان الوطنية لدعم العملية الانتخابية واتمامها لتحقيق الاستقرار السياسي.

٥- جعل الرقابة الدولية على الانتخابات الوطنية من قبل الامم المتحدة للدول تامة السيادة الزامية اي ان لايتوقف ذلك على طلب من الدولة ،ويكون ذلك اما مباشرة من قبل منظمة الامم المتحدة عن طريق بعثات الامم المتحدة او عن طريق انشاء منظمة دولية مختصة بالرقابة على الانتخابات الوطنية تحت الاشراف المباشر لمنظمة الامم المتحدة واقرارها من قبل الدول الاعضاء في المنظمة .

٦- محاسبة الدول التي ترفض استقبال بعثات الرقابة الدولية وجعل ذلك قرينة على عدم نزاهة العملية الانتخابية ولاسيما ان تاكيد ان الدولة تمارس العملية الانتخابية بحرية ونزاهة لايعد تدخلا في شؤونها الداخلية .

الهوامش

(١) الديمقراطية la Democratie مصطلح يوناني مكون من كلمتين (Demos) وتعني الشعب و(cratos) وتعني الحكم او السلطة وبذلك يكون معنى الديمقراطية (حكم او سلطة الشعب) اي انه يمثل نظام الحكم المستمد من الشعب او اغلبه ، وهو مطلب يهدف تحقيقه كل شعوب العالم ،لا باعتباره غاية بحد ذاتها، وانما باعتباره وسيلة لحماية حقوق الافراد وحرياتهم .اذ تعني الديمقراطية تمتع الشعب بكامل الحرية في ممارسة السلطة او اختيار من يمارسها عن طريق انتخابات حرة نزيهة . د. صالح جواد الكاظم وعلي غالب العاني ،الانظمة السياسية ،دار الحكمة – بغداد، ١٩٩١،ص ٢٠.

(٢) ان النص على حقوق الانسان في ميثاق منظمة الامم المتحدة له اهمية كبيرة ، لكون الميثاق يشكل الوثيقة الدولية الاولى التي تضم اغلب دول العالم ومهدت السبيل لاعلان اول وثيقة دولية لحقوق الانسان (الاعلان العالمي لحقوق الانسان) وغيرها الكثير من الوثائق الدولية المعنية بحقوق الانسان .

د. علي يوسف الشكري ،المنظمات الدولية والاقليمية والمتخصصة دراسة في عصبة الامم والامم المتحدة والجامعة العربية ومنظمة الوحدة الافريقية ومنظمة الصحة العالمية وجمعية الهلال الاحمر الليبي ،ايتراك للنشر والتوزيع – مصر ،٢٠٠٤ ،ص ٧٦ .

(٣) القرار المرقم ١٨٠/٥٨ ٢٢/كانون الاول / ٢٠٠٣ في تعزيز دور الامم المتحدة في زيادة فعالية مبدا اجراء انتخابات دورية ونزيهة وتشجيع اقامة الديمقراطية

(٤) د.محمود شريف بسيوني ،المبادئ الاساسية للديمقراطية ،الديمقراطية والحريات العامة ، المعهد الدولي لقانون حقوق الانسان –كلية الحقوق جامعة ديبول ،الطبعة الاولى ،٢٠٠٥، ص ٣١.

(٥)د. جبار صابر طه ، النظرية العامة لحقوق الانسان بين الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي (دراسة مقارنة) ،منشورات الحلبي الحقوقية –لبنان ،الطبعة الاولى ،٢٠٠٩،ص ٢٢٨.

(٦)ميلود بن غربي ،مستقبل منظمة الامم المتحدة في ظل العولمة ،منشورات الحلبي الحقوقية – لبنان ،٢٠٠٨،ص ٣٩.

(٧) يعد حق الانتخاب من اهم الحقوق السياسية والتي يجب ان تمارس في مناخ ديمقراطي يتضمن توافر حقوق سياسية لاتقل اهمية عن حق الانتخاب وتتضمن حق تولي الوظائف العامة، حرية الراي ،حرية التجمع التفكير، وحق الاشتراك في الجمعيات .

مراقبة الانتخابات ودعم الديمقراطية ، دليل الاتحاد الاوربي لمراقبة الانتخابات ،الاصدار الثالث، بروكسل ، ٢٠١٦ ، ص ٢٥. على الموقع الالكتروني :

ec.europa.eu/dgs/fpi/documents/key-documents/NF-01-16-228-AR-N.pdf

كذلك روبرت أ.دال ،عن الديمقراطية ، ترجمة الدكتور احمد امين الجمل ، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية –القاهرة ،الطبعة العربية الاولى ،٢٠٠٠ ،ص ٥١.

(٨) تعريف التصويت السري : ادلاء الناخب بصوته بطريقة تضمن عدم اطلاع احد على تصويته او الطريقة التي ينوي بها الإدلاء بصوته ، وان لايكون لاي شخص الاطلاع بصورة مباشرة او غير مباشرة على تصويته .

د. طالب العوضي ، الانتخابات الحرة على وفق المعايير الدولية ،الديمقراطية والانتخابات في العالم العربي،اعمال المؤتمر الدولي حول الديمقراطية والانتخابات في العالم العربي ،المنظمة العربية لحقوق الانسان– القاهرة ،الطبعة الاولى ،٢٠١٤ ، ص٤٢. على موقع الالكتروني :

BDF created with bdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

(٩)على وفق نص المادة(١٩)من الاعلان العالمي لحقوق الانسان ١٩٤٨.

(١٠)على وفق نص المادة (٢٠) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان ١٩٤٨.

(١١)على وفق نص المادة (١٣) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان ١٩٤٨ .

(١٢)على وفق نص المادة (٩) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان ١٩٤٨.

(١٣)على وفق نص المادة (٢) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان ١٩٤٨.

(١٤)على وفق نص المادة (٨) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان ١٩٤٨.

(١٥) اكدت الكثير من الدول في دساتيرها الوطنية تبنيها والتزامها بالمبادئ المنصوص عليها في الاعلان العالمي لحقوق الانسان منها على سبيل المثال دساتير شعوب غينيا ١٩٥٨،مدغشقر ١٩٥٩،ساحل العاج،مالي والنيجر ١٩٦٠، موريتانيا ١٩٦١،الجزائر ،الكونغو والسنغال ١٩٦٣،زائير ،داهومي وفولتا العليا ١٩٧٠،والكاميرون ١٩٧٢...الخ للمزيد ينظر : د. عبد الكريم علوان ،الوسيط في القانون الدولي العام وحقوق الانسان ،دار الثقافة للنشر والتوزيع –الاردن، الطبعة الاولى ،٢٠٠٤،ص ٢٨.

(١٦)د.جابر صابر طه ،مصدر سابق ،ص٢٢٨.

(١٧) انضم العراق الى العهدين الدوليين لحقوق الانسان بمصاقته على القانون المرقم (١٩٣) في ١٩٧٠ واتفاقية سيداو بموجب القانون (٦٦) في ١٩٨٦ ، واتفاقية الطفل والبرتوكولين الملحقين بها بموجب القانونين (٣) و(٢٣) لسنة ٢٠٠٧ والعديد من الاتفاقيات .

انعام مهدي جابر الخفاجي ،اليات الحماية الداخلية لحقوق الانسان وحرياته في الدستور العراقي، مجلة بابل ،العلوم الانسانية ،المجلد ٢٠، العدد ١، ٢٠١٢ ،ص ٣.

(١٨)على وفق نص م ٤٩ من العهد يدخل العهد حيز النفاذ بعد مضي ثلاثة اشهر من تاريخ ايداع الدولة الخامسة والثلاثين لوثيقة تصديقها لدى الامين العام للامم المتحدة

للمزيد ينظر :الدليل الارشادي حول العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ،مركز تطوير المؤسسات الاهلية الفلسطنية ،٢٠١٥،ص٦. على الموقع الالكتروني

watchpalngos.org/ar/uploads/1042013-020444AM-1.pdf

(١٩) نصت المادة (٢) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على انه "تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد باحترام الحقوق المعترف بها فيه ،وبكفالة هذه الحقوق لجميع الافراد الموجودين في اقليمها والداخلين في ولايتها دون اي تمييز بسبب العرق ،أو اللون ، أو الجنس،أو اللغة ،أو الدين ،أو الرأي السياسي أو غير السياسي ، أو الاصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو النسب ،أو غير ذلك من الأسباب .

(٢) تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد بان تتخذ طبقا لاجراءاتها الدستورية ولاحكام هذا العهد، مايكون ضروريا لهذه الاعمال من تدابير تشريعية أو غير تشريعية .

تتعهد كل دولة طرف في العهد :

أ- بان تكفل توفير سبيل فعال للتظلم لأي شخص انتهكت حقوقه أو حرياته المعترف بها في هذا العهد حتى لو صدر الانتهاك عن اشخاص يتصرفون بصفتهم الرسمية .

ب- بان تكفل لكل متظلم على هذا النحو ان تبت في الحقوق التي يدعي انتهاكها سلطة قضائية او ادارية او تشريعية متخصصة ،او اية سلطة مختصة اخرى ينص عليها نظام الدولة القانوني .وبان تنمي امكانيات التظلم القضائي .

ج- بان تكفل قيام السلطات المختصة بانفاذ الاحكام الصادرة لمصالح المتظلمين ."

(٢٠)د. فوزي حسين سلمان الجبوري وبريز فتاح يونس النقيب ،المعايير الدولية المعتمدة للانتخابات،مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية ،المجلد ٦، الاصدار ٢٢ ، ٢٠١٧ ، ص٢١.

(٢١) د.صلاح البصيصي ،المعاهدة الدولية والرقابة عليها في ظل الدستور العراقي الجديد ،مجلة الغري للعلوم الاقتصادية والادارية ،المجلد ٢، ٢٠٠٩ ،ص٢٥٠.

(٢٢) د.جابر صابر طه ،مصدر سابق ،ص٢٤٢.

(٢٣) تنص المادة (١/٢٨) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية "تنشأ لجنة تسمى اللجنة المعنية بحقوق الانسان (يشار اليها في العهد باسم اللجنة) تتالف اللجنة من ثمانية عشر عضوا تتولى الوظائف المنصوص عليها في العهد ."

(٢٤) م٤٠/ف١ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية .

(٢٥) م٤٠/ف٥ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية .

(٢٦) م٤١ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية .

(٢٧)اُعتمدت الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع اشكال التمييز العنصري وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للامم المتحدة ٢١٠٦الف (د-٢٠) المؤرخ في ٢١/كانون الاول /١٩٦٥ودخلت حيز النفاذ في ٤/كانون الثاني ١٩٦٩ على وفق نص المادة

(١٩)، نصت (م٥/ف ج) على انه" الحقوق السياسية ولاسيما حق الاشتراك في الانتخابات اقتراعا وترشيحا على اساس الاقتراع العام المتساوي والاسهام في الحكم وفي ادارة الشؤون العامة على جميع المستويات وتولي الوظائف العامة على قدم المساواة "

(٢٨) أُعتمدت الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع اشكال العنف ضد المراة من قبل الجمعية العامة للامم المتحدة بالقرار ٣٤/١٨٠ في ١٨/ ديسمبر ١٩٧٩ ودخلت حيز التنفيذ في ٣/ سبتمبر /١٩٨١ وتعد من اهم الاتفاقيات التي تؤكد مساواة المراة بالرجل في الحقوق كافة ولاسيما حقها في انتخابات حرة نزيهة ،اذ نصت م(٧) "تتخذ الدول الاطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المراة في الحياة السياسية والعامة للبلد ،وبوجه خاص تكفل للمرأة على قدم المساواة مع الرجل ،الحق في :

١-التصويت في جميع الانتخابات والاستفتاءات العامة والاهلية للانتخاب لجميع الهيئات التي ينتخب اعضاؤها بالاقتراع العام

٢-المشاركة في صياغة سياسة الحكومة وفي تنفيذ هذه السياسة ،شغل الوظائف العامة ،وتأدية جميع المهام العامة على جميع المستويات الحكومية.

٣-المشاركة في اي منظمات وجمعيات غير حكومية تهتم بالحياة العامة والسياسية للبلد".

(٢٩) اعتمد مشروع المبادئ العامة بشان الحرية وعدم التمييز في مسالة الحقوق السياسية من قبل اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات في دورتها الرابعة عشرة ١٩٦٢ اذ نص في المادة رابعا- عمومية الاقتراع "لكل مواطن الحق في اي انتخاب وطني او استفتاء شعبي او استفتاء عام يجرى في بلده او اي استشارة عامة تجرى في الوحدة السياسية او الادارية التي يقيم بها ، ويجب ان لايتوقف حق التصويت على معرفة القراءة والكتابة او على اية مؤهلات تعليمية اخرى ،"كما اكدت المادة نزاهة وحرية الانتخابات وكفالة توفير الوسائل المحققة لذلك.

(٣٠) برنامج الامم المتحدة الانمائي " UNDP " هو شبكة تنموية عالمية تابعة لمنظمة الامم المتحدة ، وهو يعمل كمجلس تنفيذي ويمثل البرنامج ثالث اعلى منصب بعد الامين العام للامم المتحدة ونائب الامين العام .مقره الرئيس في نيويورك وقد تاسس بتمويلات من الدول الاعضاء وله مكاتب في ١٦٦ دولة اذ يعمل مع الحكومات المحلية لتحقيق التغيرات التنموية وبناء القدرات المحلية .

برنامج الامم المتحدة الانمائي ،على الموقع الالكتروني :

https://www.marefa.org

(٣١) انشا صندوق الامم المتحدة للديمقراطية عام ٢٠٠٥ وهو الجهاز الوحيد للامم المتحدة الذي يحمل كلمة الديمقراطية في اسمه ، ويهدف الى دعم الديمقراطية عن طريق تمكين المجتمع المدني في العملية الديمقراطية . ومنذ عام ٢٠٠٧ قام الصندوق بتمويل اكثر من ٦٠٠ مشروع في اكثر من ١٠٠ بلد في افريقيا والدول العربية واسيا وشرق اوربا وامريكا اللاتينية .

صندوق الامم المتحدة للديمقراطية –الامم المتحدة وسيادة القانون . على الموقع الالكتروني :
https://www.un.org/ruleoflaw/ar/un-and-the-rule.../united-nations-democracy-fund/

(٣٢) قوات حفظ السلام : قوات ينتمي افرادها الى دول متعددة ليس من بينها الدول اطراف النزاع يعملون في عملية دولية تنشؤها منظمة الامم المتحدة وتعد قوات حفظ السلام من اهم الوسائل لحل النزاع بين دولتين اوكثر فهي تعمل في عمليات بناء السلام وتوفير المساعدات الدولية ، كما تعمل كذلك في الدول التي تنشب فيها حروب اهلية فتعمل على بناء مؤسساتها العسكرية والادارية ومراكز الشرطة واصلاح القوانين وتنظيم والاشراف على العملية الانتخابية ...الخ كما هو الحال في هايتي وتيمور وكسوفو .

د. صدام حسين وادي الفتلاوي ،وانسام قاسم حاجم ،تعاون الدول والهيئات الدولية لمكافحة وقمع الجرائم المرتكبة ضد قوات حقظ السلام ،مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية العدد الثاني ، المجلد السابع ،٢٠١٦ ، ص٣٧.

كذلك: ميلود بن غربي ،مستقبل منظمة الامم المتحدة في ظل العولمة ،منشورات الحلبي الحقوقية –لبنان ،٢٠٠٨،ص ٧١– ٧٢.

(٣٣) المفوضية السامية لحقوق الانسان وكالة دولية تابعة لمنظمة الامم المتحدة تم انشاؤها بموجب قرار الجمعية العامة المرقم ٤٨/١٤١ في١٩٩٣ هدفها الترويج وحماية حقوق الانسان الواردة في الاتفاقيات والمواثيق الدولية ابتداءً من الاعلان العالمي لحقوق الانسان ١٩٤٨.

المفوضية السامية للامم المتحدة لحقوق الانسان ،على الموقع الالكتروني :
https://ar.wikipedia.org/wiki/

(٣٤) اليوم العالمي للديمقراطية ،مناسبات الامم المتحدة ،الايام الدولية .على الموقع الالكتروني :
http://www.un.org/ar/sections/observances/international-days/index.html

(٣٥) وتعني "United Nations Assistance Mission For Iraq "اي بعثة الامم المتحدة لمساعدة في العراق .

(٣٦)الامم المتحدة ،متابعة لزيارة بعثة فريق الامم لتقييم الاحتياجات الانتخابية للعراق ،على الموقع الالكتروني :
http://www.uniraq.org/index.php?option=com_k2&view=item&id=8791:2018&Itemid=559&lang=ar

(٣٧) د. علاء عبد الحسن العنزي و حسن محمد راضي ، الرقابة الدولية على حرية الانتخابات الوطنية ونزاهتها ،مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية .العدد الثالث ،السنة السادسة، ٢٠١٤، ص١٧٤.

(٣٨) د. علاء عبد الحسن العنزي و حسن محمد راضي،مصدر سابق ،ص ١٧٨.

(٣٩) د. احمد تقي فضيل و سامر محي عبد الحمزة ،التنظيم الدولي للرقابة على الانتخابات الوطنية ،مجلة واسط للعلوم الانسانية ،العدد (٢١)،٢٠١٣ ،ص ٧.

(٤٠) محمد جبار جدوع ،دور عمليات حفظ السلام الدولية في تسوية النزاعات المسلحة الداخلية، مجلة كلية العلوم السياسية –جامعة الكوفة ،العدد ٣٨ ،المجلد الاول،٢٠١٥ ،ص ١٥٣

(٤١) ابتسام محمد العامري ،تيمور الشرقية دراسة في التطورات السياسية بعد الاستقلال،مجلة مركز المستنصرية للدراسات العربية والدولية –الجامعة المستنصرية العدد٥٢ ، ٢٠١٥،ص٣٢٩.

(*) ان التحولات التي شهدها النظام الدولي في بداية التسعينيات بعد انهيار الاتحاد السوفيتي وتفكك مجموعة دول العالم الثالث عملت على وضع الحقوق السياسية والمدنية في صدارة جدول اعمال منظمة الامم المتحدة والمجتمع الدولي لحفظ السلم والامن الدوليين فيما يخص الدول في اعقاب الحروب الاهلية والنزاعات الداخلية عن طريق مراقبة الانتخابات و دعم واصلاح المؤسسات الحكومية. للمزيد ينظر حسن نافعة ،اصلاح الامم المتحدة في ضوء المسيرة المتعثرة للتنظيم الدولي ،الدار العربية للعلوم ناشرون – بيروت ،الطبعة الاولى ،٢٠٠٩،ص ١٥٧.

(٤٢)د. علاء عبد الحسن العنزي و حسن محمد راضي ،مصدر سابق ،ص١٧٦.

(٤٣) شيماء ابراهيم زكريا ،الرقابة على الانتخابات في غرب افريقيا :دراسة لدور المنظمات الدولية والاقليمية،معهد البحوث والدراسات الافريقية قسم السياسة والاقتصاد– جامعة القاهرة ،٢٠١٢ ،ص ب.على الموقع الالكتروني

erepository.cu.edu.eg/index.php/cutheses/article/view/2059/2025

(٤٤) (نصت م(٢/ف٧)من ميثاق منظمة الامم المتحدة "ليس في هذا الميثاق مايسوغ للامم المتحدة ان تدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما،وليس فيه مايقتضي للأعضاء ان يعترضوا مثل هذه المسائل لان تحل بحكم هذا الميثاق ،على ان هذا المبدأ لايخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع "

(٤٥) د. احمد تقي فضيل و سامر محي عبد الحمزة ، مصدر سابق ،ص ٨.

(٤٦) كانت هاييتي أول دولة في أمريكا اللاتينية والكاريبي تحصل على استقلالها من فرنسا وعلى الرغم من انها صارت جمهورية في العام ١٨٠٤ على الرغم من ذلك ساد معظم تاريخها الحكم الاستبدادي وقد تعاقبت الانتخابات في هاييتي منذ عام ١٩٨٧ ،١٩٨٨، ١٩٩٠، ١٩٩٥ ، ١٩٩٧ ،... إذ عدت هايتي من اكثر المناطق اضطرابا وكان للرقابة الدولية على الانتخابات دورٌ كبيرٌ في العمل على ارساء الديمقراطية كخطوة مهمة لتحقيق الاستقرار في هاييتي .لمزيد ينظر

اجهزة ادارة الانتخابات مؤسسات لادارة الحكم ،مكتب تطوير السياسات (برنامج الامم المتحدة الانمائي)، اعداد الاستاذ رفائيل لوبيز –بنتور ، ،د.ت ،ص٢٦٨.على الموقع الالكتروني : www.ihec.iq/ihecftp/Research-and-Studies/Electronic-Library/21.pdf

(٤٧) اتجه مفهوم السيادة الوطنية اتجاها جديدا محتواه ان قيام الدولة بادارة مصالحها الوطنية اصبح هو المعيار لتحديد سيادتها واقرار الاستقرار ومن ثم بناء العلاقات الدولية السليمة .

د. سهيل حسين الفتلاوي ،مبادئ المنظمات الدولية العالمية والاقليمية ،دار الثقافة للنشر والتوزيع – الاردن ،٢٠١٢،ص١٢٣.

(٤٨) مبدأ عدم تدخل دولة في الشؤون الداخلية لدولة اخرى وهو مايسمى بالمجال المحفوظ أو الاختصاص الوطني أو الاختصاص المانع ،ان تحديد الامور التي تدخل في اختصاص الدولة الوطني قد يكون له اثارٌ دولية ومن ثم يتوقف انتاجها لاثارها على مراعاة قواعد القانون الدولي كما هو الحال فيما يخص مسائل مثل الجنسية ،حقوق الانسان ،تعيين الامتدادات البحرية من جانب واحد ،التاميم ،المعاهدات الدولية ...الخ

د. احمد ابو الوفا ،منظمة الامم المتحدة والمنظمات المتخصصة والاقليمية (مع دراسة خاصة للمنظمة العالمية للتجارة) ،دار النهضة العربية – القاهرة ،١٩٩٧ ،ص١٨-١٩.

كذلك : د. احمد ابو الوفا،الوسيط في قانون المنظمات الدولية ،دار النهضة العربية – القاهرة، الطبعة الخامسة ،١٩٩٨ ، ص ٣٢٤.

(٤٩) لم تقتصر الرقابة الدولية على الانتخابات على منظمة الامم المتحدة وانما مارست الكثير من المنظمات الدولية والاقليمية الرقابة على الانتخابات منها منظمة الاتحاد الاوربي ١٩٧٥، ومنظمة الكومنلث ١٩٩١، ومنظمة الاتحاد الافريقي ١٩٩٧،كما نشأت منظمات غير حكومية كمركز كارتر ١٩٨٢ ،والمعهد الوطني الديمقراطي ومنظمة الشبكة الاوربية لمراقبة الانتخابات وكذلك المؤسسات الدولية للانظمة الانتخابية .

المنظمات الداعمة ،المشورة والدعم ،بوابة المراقبة الانتخابية على الموقع الالكتروني : http:// aceproject .org / electoral – advice – ar /EP-ar /endorsing-organisations? set_language=ar

(٥٠) د. احمد تقي فضيل و سامر محي عبد الحمزة ، مصدر سابق ،ص٣.

(٥١) ماجدة بوخزنة ،اليات الاشراف والرقابة على العملية الانتخابية في الجزائر ،جامعة حمة لخضر بالوادي-كلية الحقوق والعلوم السياسية ،٢٠١٤-٢٠١٥،ص٥٩ .على الموقع الالكترونى: www.univ-eloued.dz/images/pdf

(٥٢) د. علاء عبد الحسن العنزي و حسن محمد راضي ،مصدر سابق ،ص١٨٠.

(٥٣) المصدر نفسه ،ص١٨٠.

(٥٤) احمد تقي فضيل و سامر محي عبد الحمزة ، مصدر سابق ،ص٣.

(٥٥) مراقبة الانتخابات ودعم الديمقراطية ، دليل الاتحاد الاوربي لمراقبة الانتخابات ، مصدر سابق ،ص ١٥.

(٥٦) يرى مجلس المفوضين في المفوضية العليا للانتخابات في العراق إن الهدف من اعتماد فرق المراقبة الدولية على الانتخابات "ضمان القيام بالعملية الانتخابية على وفق القانون الانتخابي

العراقي والمعايير الدولية والتأكد من شفافية ونزاهة وعدالة العملية الانتخابية بكل مراحلها مما يؤدي بالنهاية إلى زيادة ثقة المواطنين بجميع مراحل العملية الانتخابية "

يقصد بنزاهة العملية الانتخابية أن يتوفر فيها الاتي :

١- تشريعات وطنية تكفل شفافية الانتخابات

٢- استقلال وحيادية الجهة القائمة عللى الانتخابات

٣- وجود جهة قضائية يتم اللجوء إليها للبت في الطعون الانتخابية

٤- وجود أنظمة قانونية تحدد جهة التمويل للانتخابات

د. أحمد تقي فضيل و سامر محي عبد الحمزة ،مصدر سابق ،ص٣-٦.

(٥٧) من الامثلة عن ذلك تقارير الرقابة الدولية عن تزوير الانتخابات الرئاسية في الفلبين ١٩٨٦ من قبل الرئيس فرديناند ماركوس

ينظر :الانتخابات الرئاسية في الفلبين ١٩٨٦

https://en.wikipedia.org/wiki/Philippine_presidential_election,_1986

(٥٨) ماجده بو خزنة ، مصدر سابق ،ص ٦٣.

(٥٩) الخطوط التوجيهية لمساعدة ورصد ومراقبة الانتخابات ، وثيقة داخلية لمفوضية الامم المتحدة لحقوق الانسان ١٩٩٣،مفوضية الامم المتحدة لحقوق الانسان ،قائمة مراجع حقوق الانسان لفحص الترتيبات الانتخابية .على الموقع الالكتروني

http://hrlibrary.umn.edu/arab/HRM.html

(٦٠)القرار رقم A/RES/56/159 في ٢٠/شباط/٢٠٠٢ ،تعزيز دور الامم المتحدة في زيادة فعالية مبدأ إجراء انتخابات دورية ونزيهة وتشجيع إقامة الديمقراطية .

كذلك القرار المرقم A/RES/68/164 في ١٨/كانون الاول /٢٠١٣ تعزيز دور الامم المتحدة في زيادة اجراء انتخابات دورية ونزيهة وتشجيع على ارساء الديمقراطية ..

(٦١) ١-الرقابة قصيرة الأمد أي إنها لا تتجاوز يوماً أو اياماً عدة من بدء العملية الانتخابية فتقتصر على يوم الانتخاب نفسه دون ان يتعدى ذلك الى تدقيق العملية الانتخابية برمتها فالمقصود منها فقط الترويج لقيم احترام الانسان والمساعدات الإنسانية فتكون تقاريرها قصيرة أو موجزة لا تحقق الهدف المرجو من الرقابة الدولية على الانتخابات الوطنية .

٢-الرقابة طويلة الأجل وغالباً ما يتم اشتراطها من قبل المنظمات الدولية الحكومية كمنظمة الامم المتحدة للمشاركة في الرقابة على الانتخابات الوطنية وتشمل العملية الانتخابية بأكملها ابتداءً من التحضير للانتخابات ويوم الانتخابات وعملية التصويت انتهاءً بظهور النتائج ومرحلة الطعون الانتخابية والاعلان النهائي للنتائج الانتخابية .

صفاء عطية ، فعالية اللجان الدولية في مراقبة الانتخابات ، جامعة قاصدي مرباح- ورقلة -كلية الحقوق والعلوم السياسية ،٢٠١١،ص ١٣-١٤ .على الموقع الالكتروني :

https://www.ta3lime.com/showthread.php?t=58518

(٦٢) م (أ/ف٢) من دليل التدريب على رصد حقوق الانسان ، الفصل الرابع عشر ،جامعة منيسوتا- مكتبة حقوق الانسان ،على الموقع الالكتروني:

hrlibrary.umn.edu/arab/HRM-CH-14.pdf.

المصادر

أولا // الكتب

١. د. احمد ابو الوفا ،منظمة الامم المتحدة والمنظمات المتخصصة والاقليمية (مع دراسة خاصة للمنظمة العالمية للتجارة) ،دار النهضة العربية – القاهرة ،١٩٩٧ .

٢. د. احمد ابو الوفا ،الوسيط في قانون المنظمات الدولية ،دار النهضة العربية – القاهرة ،الطبعة الخامسة ،١٩٩٨ .

٣. د. جبار صابر طه ، النظرية العامة لحقوق الانسان بين الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي (دراسة مقارنة) ،منشورات الحلبي الحقوقية –لبنان ،الطبعة الاولى ،٢٠٠٩.

٤حسن نافعة ،اصلاح الامم المتحدة في ضوء المسيرة المتعثرة للتنظيم الدولي ،الدار العربية للعلوم ناشرون – بيروت ،الطبعة الاولى ،.٢٠٠٩

٥. روبرت أ.دال ،عن الديمقراطية ،ترجمة الدكتور احمد امين الجمل ، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية –القاهرة ،الطبعة العربية الاولى ،٢٠٠٠ .

٦. د. سهيل حسين الفتلاوي ،مبادئ المنظمات الدولية العالمية والاقليمية ،دار الثقافة للنشر والتوزيع – الاردن ،٢٠١٢ .

٧. د. صالح جواد الكاظم و علي غالب العاني ،الانظمة السياسية ،دار الحكمة –بغداد،١٩٩١.

٨. د. عبد الكريم علوان ،الوسيط في القانون الدولي العام وحقوق الانسان ،دار الثقافة للنشر والتوزيع – الاردن ،الطبعة الاولى ،٢٠٠٤.

٩. د.علي يوسف الشكري ،المنظمات الدولية والاقليمية والمتخصصة دراسة في عصبة الامم والامم المتحدة والجامعة العربية ومنظمة الوحدة الافريقية ومنظمة الصحة العالمية وجمعية الهلال الاحمر الليبي ،ايتراك للنشر والتوزيع – مصر ،٢٠٠٤ .

١٠. د.محمود شريف بسيوني ،المبادئ الاساسية للديمقراطية ،الديمقراطية والحريات العامة ، المعهد الدولي لقانون حقوق الانسان –كلية الحقوق جامعة ديبول ،الطبعة الاولى ،٢٠٠٥.

١١. ميلود بن غربي ،مستقبل منظمة الامم المتحدة في ظل العولمة ،منشورات الحلبي الحقوقية – لبنان ،٢٠٠٨.

ثانياً// المجلات والدوريات

١.ابتسام محمد العامري ، تيمور الشرقية دراسة في التطورات السياسية بعد الاستقلال، مجلة مركز المستنصرية للدراسات العربية والدولية –الجامعة المستنصرية العدد٥٢ ، ٢٠١٥.
٢. د. احمد تقي فضيل و سامر محي عبد الحمزة ،التنظيم الدولي للرقابة على الانتخابات الوطنية، مجلة واسط للعلوم الانسانية ،العدد (٢١)،٢٠١٣ .

٣. انعام مهدي جابر الخفاجي ،اليات الحماية الداخلية لحقوق الانسان وحرياته في الدستور العراقي ، مجلة بابل ،العلوم الانسانية ،المجلد ٢٠، العدد ١، ٢٠١٢ .
٤. د. صدام حسين وادي الفتلاوي ،وانسام قاسم حاجم ،تعاون الدول والهيئات الدولية لمكافحة وقمع الجرائم المرتكبة ضد قوات حقظ السلام ،مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية العدد الثاني ، المجلد السابع ،٢٠١٦ .
٥. د.صلاح البصيصي ،المعاهدة الدولية والرقابة عليها في ظل الدستور العراقي الجديد ،مجلة الغري للعلوم الاقتصادية والادارية ،المجلد ٢، ٢٠٠٩ .
٦. د. علاء عبد الحسن العنزي و حسن محمد راضي ، الرقابة الدولية على حرية الانتخابات الوطنية ونزاهتها ،مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية .العدد الثالث ،السنة السادسة، ٢٠١٤.

٧. د. فوزي حسين سلمان الجبوري وبريز فتاح يونس النقيب ،المعايير الدولية المعتمدة للانتخابات،مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية ،المجلد ٦، الاصدار ٢٢ ، ٢٠١٧ .
٧. محمد جبار جدوع ،دور عمليات حفظ السلام الدولية في تسوية النزاعات المسلحة الداخلية، مجلة كلية العلوم السياسية – جامعة الكوفة ،العدد ٣٨ ، المجلد الاول،٢٠١٥ .

ثالثاً// الوثائق القانونية والدولية

١. ميثاق منظمة الامم المتحدة ١٩٤٥.
٢. قرارات الجمعية العامة للامم المتحدة .
٣. الاعلان العالمي لحقوق الانسان ١٩٤٨.
٤. العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ١٩٦٦.
٥. الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع اشكال التمييز العنصري١٩٦٥.
٦. الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع اشكال العنف ضد المراة ١٩٧٩ .
٧. دستور جمهورية العراق الدائم ٢٠٠٥.

رابعا // مصادر الانترنيت

١. برنامج الامم المتحدة الانمائي ،على الموقع الالكتروني :

https://www.marefa.org

٢. الدليل الارشادي حول العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ،مركز تطوير المؤسسات الاهلية الفلسطنية ،٢٠١٥.

watchpalngos.org/ar/uploads/1042013-020444AM-1.pdf

٣. مراقبة الانتخابات ودعم الديمقراطية ، دليل الاتحاد الاوربي لمراقبة الانتخابات، الاصدار الثالث، بروكسل ، ٢٠١٦ ، ص ٢٥. على الموقع الالكتروني :

ec.europa.eu/dgs/fpi/documents/key-documents/NF-01-16-228-AR-N.pdf

٤. صندوق الامم المتحدة للديمقراطية –الامم المتحدة وسيادة القانون . على الموقع الالكتروني :

https://www.un.org/ruleoflaw/ar/un-and-the-rule.../united-nations-democracy-fund/

٥. المفوضية السامية للامم المتحدة لحقوق الانسان ،على الموقع الالكتروني :

https://ar.wikipedia.org/wiki/

٦. اليوم العالمي للديمقراطية ،مناسبات الامم المتحدة ،الايام الدولية .على الموقع الالكتروني :

http://www.un.org/ar/sections/observances/international-days/index.html

٧. الامم المتحدة ،متابعة لزيارة بعثة فريق الامم لتقييم الاحتياجات الانتخابية للعراق ،على الموقع الالكتروني

http://www.uniraq.org/index.php?option=com_k2&view=item&id=8791:2018&Itemid=559&lang=ar

٨. المنظمات الداعمة ،المشورة والدعم ،بوابة المراقبة الانتخابية على الموقع الالكتروني :

http :// aceproject. org/electoral- advice-a r/EP-ar /endorsing-organisations ?set_ language=ar

٩. تقارير الرقابة الدولية عن تزوير الانتخابات الرئاسية في الفلبين ١٩٨٦ من قبل الرئيس فرديناند ماركوس الانتخابات الرئاسية في الفلبين ١٩٨٦ على الموقع الالكتروني :

https://en.wikipedia.org/wiki/Philippine_presidential_election,_1986

١٠. الخطوط التوجيهية لمساعدة ورصد ومراقبة الانتخابات ، وثيقة داخلية لمفوضية الامم المتحدة لحقوق الانسان ١٩٩٣،مفوضية الامم المتحدة لحقوق الانسان ،قائمة مراجع حقوق الانسان لفحص الترتيبات الانتخابية .

http://hrlibrary.umn.edu/arab/HRM.html

١١. من دليل التدريب على رصد حقوق الانسان ، الفصل الرابع عشر ،جامعة منيسوتا-مكتبة حقوق الانسان ،على الموقع الالكتروني:

hrlibrary.umn.edu/arab/HRM-CH-14.pdf

١٢. اعداد الاستاذ رفائيل لوبيز – بنتور ،اجهزة ادارة الانتخابات مؤسسات لادارة الحكم ،مكتب تطوير السياسات (برنامج الامم المتحدة الانمائي ،د.ت .

www.ihec.iq/ihecftp/Research-and-Studies/Electronic-Library/21.pdf

١٣. شيماء ابراهيم زكريا ،الرقابة على الانتخابات في غرب افريقيا :دراسة لدور المنظمات الدولية والاقليمية ،معهد البحوث والدراسات الافريقية قسم السياسة والاقتصاد- جامعة القاهرة ،٢٠١٢ ،ص ب.على الموقع الالكتروني :

erepository.cu.edu.eg/index.php/cutheses/article/view/2059/2025

١٤. د. طالب العوضي ، الانتخابات الحرة على وفق المعايير الدولية ،الديمقراطية والانتخابات في العالم العربي،اعمال المؤتمر الدولي حول الديمقراطية والانتخابات في العالم العربي ،المنظمة العربية لحقوق الانسان- القاهرة ،الطبعة الاولى ،٢٠١٤ ، ص٤٢. على موقع الالكتروني :

BDF created with bdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

١٥. صفاء عطية ،فعالية اللجان الدولية في مراقبة الانتخابات ،جامعة قاصدي مرباح- ورقلة – كلية الحقوق والعلوم السياسية ،٢٠١١،ص ١٣-١٤ .على الموقع الالكتروني :

https://www.ta3lime.com/showthread.php?t=58518

١٦. ماجدة بوخزنة ،اليات الاشراف والرقابة على العملية الانتخابية في الجزائر ،جامعة حمة لخضر بالوادي-كلية الحقوق والعلوم السياسية ،٢٠١٤-٢٠١٥، ص٥٩ . على الموقع الالكتروني:

www.univ-eloued.dz/images/pdf